

Distr.: General
19 December 2013
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني للكويت*

١- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الدوري الثاني للكويت بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/KWT/2) في جلسيتها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين المعقودتين في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (E/C.12/2013/SR.31-32)، واعتمدت في جلسيتها الثامنة والستين، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- تلاحظ اللجنة بارتياح تقديم الكويت تقريرها الدوري الثاني في الموعد المحدد والردود الخطية على قائمة المسائل (E/C.12/KWT/Q/2/Add.1) وترحب اللجنة أيضاً بالفرصة التي أتاحت لها لإجراء حوار مع الوفد الوزاري الكبير للدولة الطرف.

باء - الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة بالإجراءات التالية التي اتخذتها الدولة الطرف:

(أ) التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقين بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤؛

(ب) التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٣؛

* اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والخمسين (٤-٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣).



الرجاء إعادة الاستعمال



- (ج) اعتماد القانون رقم ٩١ لعام ٢٠١٣ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص؛
- (د) اعتماد المرسوم الوزاري المنشئ للجنة شؤون المرأة؛
- (هـ) إنشاء مكتب خدم المنازل التابع لوزارة الداخلية؛
- (و) إنشاء هيئة مركزية مكلفة بإيجاد حل دائم لوضع السكان عديمي الجنسية، "البدون"، بحلول عام ٢٠١٥؛
- (ز) وضع برنامج اجتماعي واسع النطاق لتقديم عدة خدمات بالمجان، مثل الرعاية الطبية في مرافق الصحة العامة والتعليم على جميع المستويات؛
- (ح) تنفيذ نظام تأمين خاص بحوادث العمل والأمراض المهنية.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٤ - تأسف اللجنة لأن التقرير لم يتقيد بالمبادئ التوجيهية للإبلاغ إلا بطريقة جزئية ولأن الردود على قائمة المسائل افتقرت إلى البيانات الإحصائية^(١) وإلى المزيد من المعلومات الدقيقة التي من شأنها تمكين اللجنة من تقييم الأعمال الفعلية والتدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدولة الطرف. وترى اللجنة كذلك أن الردود الشفوية على الأسئلة المطروحة أثناء الحوار كانت عامة في الغالب وغامضة في بعض الأحيان.

توصي اللجنة الدولة الطرف بتضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن الأعمال الفعلية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مختلف شرائح سكانها، بما في ذلك بيانات إحصائية مصنفة بحسب السنة والجنس وغيرها من المعايير ذات الصلة وفقاً للمبادئ التوجيهية للإبلاغ (E/C.12/2008/2). كما توصي اللجنة الدولة الطرف، عند تنفيذها لهذه الملاحظات الختامية وما تبذله من جهود بغية التنفيذ الفعلي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن تسترشد بالتعليقات العامة للجنة، التي توضح المحتوى المعياري لحقوق الدول الأطراف وواجباتها. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تشرك المجتمع المدني على النحو المناسب في هذه الجهود وكذلك في عملية إعداد التقرير الدوري المقبل.

٥ - وتأسف اللجنة لعدم تقديم معلومات بشأن سوابق في أحكام القضاء جرى فيها الاستشهاد بالعهد لدى المحاكم الوطنية والهيئات الإدارية بخصوص أفراد أو جماعات يدعون انتهاك حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، رغم أن أحكام العهد تشكل جزءاً من قانون الدولة الطرف وفقاً للمادة ٧٠ من الدستور.

(١) توجد لدى الوفد بيانات إحصائية من أجل الحوار غير أنها وردت متأخرة جداً بحيث لم يكن في الإمكان استخدامها للنظر في التقرير.

توصي اللجنة الدولة الطرف بإذكاء الوعي بالحقوق المنصوص عليها في العهد في أوساط القضاء والمحامين والإدارة العامة والجمهور، وتوضيح المبررات التي تستند إليها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف إدراج معلومات في تقريرها الدوري المقبل بشأن القرارات الصادرة عن المحاكم والسلطات الإدارية التي تضع الحقوق المنصوص عليها في العهد موضع التنفيذ. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٩ (١٩٩٨) بشأن التطبيق المحلي للعهد.

٦- وتكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء التحفظات التي أبدتها الدولة الطرف والإعلانات التي أصدرتها بشأن أحكام المواد ٢(٢) و ٣ و ٨(١-د) و ٩ من العهد.

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في سحب التحفظات التي أبدتها والإعلانات التي أصدرتها لدى التصديق على العهد والتي لا تتوافق مع الأغراض والأهداف الأساسية للعهد.

٧- وتأسف اللجنة لغياب مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان (الفقرة ١ من المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ خطوات من أجل إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس والسهر على أن تشمل ولايتها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ١٠ (١٩٩٨) بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٨- وتلاحظ اللجنة بقلق أن الضمانات الدستورية المتعلقة بعدم التمييز تقتصر على العرق والأصل واللغة والدين. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء غياب تشريعات تحظر وتعاقب التمييز لأي سبب من الأسباب (الفقرة ٢ من المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز ينص على تعريف التمييز ويحظره ويعاقب عليه في جميع الظروف. ولا ينبغي أن يقتصر القانون على التمييز المباشر فحسب، بل يجب أن يشمل أيضاً التمييز غير المباشر وينص على تنفيذ التدابير الخاصة والمؤقتة. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ٢٠ (٢٠٠٩) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٩- ويساور اللجنة القلق لأن تصنيف البدون "كمقيمين غير شرعيين" لا يعكس مركزهم بصفتهم أشخاصاً عديمي الجنسية ولا يعكس شعورهم التاريخي بالانتماء إلى المجتمع الكويتي. ويساور اللجنة القلق أيضاً بشأن بطء وتيرة التقدم المحرز في سبيل إيجاد حل دائم يخص وضعهم القانوني بحلول عام ٢٠١٥، حيث إن أغلبية هؤلاء السكان ما زالوا محرومين من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، رغم التوصيات التي أصدرتها اللجنة وهيئات المعاهدات الأخرى (الفقرة ٢ من المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتسريع العمل الذي أسند إلى الهيئة المركزية عام ٢٠١٠ لاستعراض مطالب البدون من أجل الاعتراف بوضعهم بموجب القانون المتعلق بالمواطنة وبغية إيجاد حل دائم لوضعهم بحلول عام ٢٠١٥ وفقاً للقانون الدولي. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إشراك خبراء قانونيين أو قضاة في عملية مراجعة المواطنة لضمان اتخاذ قرارات تتماشى مع القوانين والمعايير ذات الصلة، ولضمان حق الأفراد في الحصول على معلومات بشأن الأسباب الداعية إلى اتخاذ القرارات والحق في الاستئناف؛

(ب) تسريع عملية التجنيس بالنسبة لأولئك الذين يفون بالشروط القانونية؛

(ج) ضمان تسجيل ولادة الأطفال المنحدرين من نساء عديمات الجنسية، بمن فيهن النساء غير المسجلات في الهيئة المركزية، بصرف النظر عن جنسية آبائهن؛

(د) تسريع اعتماد الجمعية الوطنية للقرار الذي أيدته الهيئة المركزية الذي يمنح البدون إمكانية التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، ومعالجة العوائق الإدارية التي تحول دون حصولهم الفعلي على الخدمات؛

(هـ) الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.

١٠- ويساور اللجنة القلق إزاء استمرار التمييز ضد المرأة بموجب مختلف القوانين السارية في الدولة الطرف، مثل تلك المتعلقة بالتمييز على أساس الجنسية أو الزواج أو الإرث أو تعدد الزوجات أو السلطة الأبوية أو حقوق التأمين، الأمر الذي يعيق تمتع المرأة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة متكافئة، وذلك رغم التوصيات التي أصدرتها اللجنة وهيئات المعاهدات الأخرى. وتلاحظ اللجنة أيضاً بقلق أن إغفال "نوع الجنس" كسبب من أسباب عدم التمييز ضمن أحكام المادة ٢٩ من دستور الدولة الطرف يحرم النساء من حماية قانونية مهمة من التمييز القائم على أساس الجنس (المادة ٣).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تكريس المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء في دستورها. وتدعو اللجنة الدولة الطرف، بالإشارة إلى "مشروع هيئة البيئة التشريعية لدعم التمكين الاجتماعي للمرأة الكويتية"، الذي نفذته وزارة العدل ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، إلى ما يلي:

(أ) إيلاء الأولوية لإلغاء القوانين التمييزية، بما في ذلك القوانين التي تنسب على تبعية النساء للرجال؛

(ب) إجراء تقييم يستند إلى نوع الجنس من أجل تحديد أثر جميع التشريعات، بما في ذلك القوانين المحايدة جنسانياً التي يمكن أن يكون لها أثر غير مباشر على تمتع الرجال والنساء بالتساوي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ج) الاستناد بالأساس إلى القانون الدولي فيما يخص المساواة بين الرجال والنساء، فضلاً عن الاستفادة من تجارب الدول الأخرى التي تمتلك تقاليد قانونية وثقافية مماثلة فيما يتعلق بأي تغيير تشريعي؛

(د) التصدي لعدم المساواة بين الجنسين في تطبيق القانون، بما في ذلك ضمان مشاركة نساء قاضيات في هيئة القضاة في محاكم الأسرة التي أنشئت حديثاً.

وفي هذا الصدد، توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ١٦ (٢٠٠٥) بشأن المساواة بين الرجال والنساء في الحق في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١١- وتلاحظ اللجنة بقلق بأن أقل من ٥٠ في المائة من النساء يشغلن وظائف في الدولة الطرف وتتجاوز الفجوة في الأجور بين الجنسين نسبة ٣٠ في المائة. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بقلق إزاء غياب سياسات ملموسة لتحسين حصول النساء على عمل. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لغياب سياسات تهدف إلى التصدي للفصل الجنساني الأفقي والرأسي في سوق العمل (المادتان ٣ و٦).

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ضمان اعتماد لجنة شؤون المرأة بمجلس الوزراء لاستراتيجية شاملة تتناول مسألة نقص تمثيل النساء في العمل، وكذلك معالجة الفصل الجنساني الأفقي والرأسي في سوق العمل، بما في ذلك إدخال تدابير خاصة مؤقتة ترمي إلى تصحيح عدم التوازن في القطاع العام على أساس هدف وجدول زمني محددين.

١٢- وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تؤكد ما إذا كان قد تم تعديل الأحكام القانونية المتعلقة بالعقوبات التي تشمل العمل الجبري في السجن (المادة ٦).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إلغاء عقوبة العمل القسري والعمل على تنسيق تشريعها مع أحكام المادة ٦ من العهد ومع اتفاقية إلغاء العمل الجبري الصادرة عن منظمة العمل الدولية في عام ١٩٥٧ (رقم ١٠٥). كما أنها توصي الدولة الطرف بأن تضمن عدم عمل السجناء إلا بموافقتهم.

١٣- وتأسف اللجنة لغياب بيانات إحصائية مفصلة بشأن وضعية الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك في العمل. وتأسف اللجنة أيضاً لأنها لم تحصل على معلومات مفصلة بشأن إنفاذ حصص الأشخاص ذوي الإعاقة الذين ينبغي أن يعملوا في الشركات وفقاً للقانون المحلي (المادة ٦).

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنفذ تنفيذاً فعالاً حصة ٤ في المائة لتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في الشركات التي يفوق عدد عمالها أكثر من ٥٠ عاملاً، كما هو منصوص عليه بموجب قانون الدولة الطرف. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بضمان جمع ملابم للبيانات الإحصائية المتعلقة بوضعية الأشخاص ذوي الإعاقة لكي تسمح بالتطبيق الفعال لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٥ (١٩٩٤) المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٤- ويساور اللجنة القلق لأن تنفيذ خطة "التكويث" الرامية إلى تقليص اليد العاملة الأجنبية بواقع ١٠٠.٠٠٠ شخص سنوياً على مدى فترة ١٠ سنوات يمكن أن يفضي إلى الفصل التعسفي والتمييز وانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان (المادة ٦).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ضمان أن تكفل خطة "التكويث" ضمانات لحماية العمال من الفصل التعسفي وانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالأشخاص المتضررين من الخطة. كما تطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم ضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات بشأن تأثير الخطة في ممارسة الحق في العمل.

١٥- وتلاحظ اللجنة بقلق أن أحكام المادة ٢٦ من قانون العمل لعام ٢٠١٠ الخاصة بالمساواة في الأجور بين الرجال والنساء القائمين بنفس العمل لا ترقى إلى متطلبات أحكام المادة ٧ من العهد. كما تحيط اللجنة علماً بالتقارير التي تفيد بأن العمال المهاجرين يحصلون على أجور أقل من أجور مواطني الدولة الطرف فيما يخص نفس المنصب أو نفس العمل (المادة ٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على موازنة تشريعها مع أحكام المادة ٧ من العهد بشأن الحق في الحصول على أجر متساو على عمل ذي قيمة متساوية. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تضع الآليات اللازمة لضمان ممارسة هذا الحق دون تمييز على أساس الجنس أو العرق أو الأصل أو أي وضع آخر. وهذه الغاية، توصي اللجنة الدولة الطرف، في جملة أمور، بالقيام بما يلي: (أ) تدريب مفتشي العمل وأرباب العمل على تطبيق مبدأ الأجر المتساوي؛ (ب) التوعية بعدم مشروعية ممارسة اللامساواة في الأجور؛ و(ج) إجراء دراسة استقصائية وتصنيف للأعمال التي تعتبر ذات قيمة متساوية.

١٦- وتشعر اللجنة بالقلق لأن الحد الأدنى للأجور الذي حدده قرار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل عام ٢٠١٠ والذي يدفع إلى عمال قطاع النفط والحراس وموظفي الأمن قد لا ينطبق على قطاعات الاقتصاد الأخرى في القطاع الخاص، وبما في ذلك خدم المنازل. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة إذ تحيط علماً بالقرار الوزاري رقم ٦٢٣ بشأن ما يتحمله أرباب العمل من نفقات، تشعر بالقلق بشأن ما إذا كان الحد الأدنى للأجر المتمثل في ٦٠ ديناراً كويتياً (أي ما يعادل قرابة ٢٠٠ دولار أمريكي) في الشهر يضمن مستوى معيشياً لائقاً للعمال وأسرههم (المادة ٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالسهر على أن يضمن الحد الأدنى للأجور في القطاعين العام والخاص للعمال، بمن فيهم العمال المتزولين، مستوى معيشياً لائقاً لهم ولأسرههم وفقاً للمادة ٧ من العهد. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن الحد الأدنى للكفاف حسب حجم الأسرة والحد الأدنى للأجور الذي ينطبق على جميع قطاعات الاقتصاد والبيانات الإحصائية المتعلقة بالعدد المطلق والنسبة المئوية للأشخاص الحاصلين على الحد الأدنى للأجور، مصنفة حسب السنة والسن والجنس والجنسية وغير ذلك من الاعتبارات ذات الصلة.

١٧- وتلاحظ اللجنة بقلق أن المادة ١٠ من قانون العمل لعام ٢٠١٠ لا تزال تشير إلى كفالة العمال الأجانب. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء التقارير الواردة باستمرار بشأن انتهاكات حقوق عمل العمال المهاجرين مثل دفع أجور منخفضة للغاية وعدم صرف المرتبات والعمل لساعات طويلة، مما يتعارض مع تشريعات الدولة الطرف (المادة ٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لإلغاء نظام الكفيل تماماً والتأكد من أن الهيئة العامة للقوى العاملة تطبق إجراءات توظيف وتشغيل العمالة الوافدة على نحو فعال يحمي العمال المهاجرين من سوء المعاملة والاستغلال. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة قدرة مفتشية العمل على رصد ظروف العمل في الشركات المحلية بشكل منتظم والتأكد من تنفيذ العقوبات على انتهاكات حقوق العمال بشكل فعال. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

١٨- وتعرب اللجنة عن قلقها لغياب لوائح شاملة تحمي على نحو كامل حقوق العمال المتزليين لأن القانون رقم ٤٠ لعام ١٩٩٢ لا ينظم إلا عمل وكالات توظيف العمال المتزليين. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً التقارير بشأن سوء معاملة الوكالات وأصحاب العمل للعمال المتزليين واستغلالهم على حد سواء (المادة ٧).

ترى اللجنة أنه وفقاً للمادة ٥ من قانون العمل لعام ٢٠١٠، ينبغي أن يصدر الوزير المختص قراراً يتعلق بالقواعد التي تنظم العلاقة بين العمال المتزليين وأصحاب العمل، فتوصي الدولة الطرف بتنظيم العمل المتزلي بواسطة إصدار قانون بدل قرار وزاري والتأكد من أن تشريعاتها ولوائحها:

(أ) تضمن للعمال الأجانب نفس الظروف التي يتمتع بها العمال الآخرون التي يشملها قانون العمل الصادر عام ٢٠١٠ فيما يتعلق بالمكافأة عن العمل المتساوي القيمة، والحماية من الفصل التعسفي، والتمتع بالصحة والسلامة المهيتين، والحق في الراحة وأوقات الفراغ، وتحديد ساعات العمل، والحق في الضمان الاجتماعي، والسكن، والحق في تغيير صاحب العمل؛

(ب) تولي اهتماماً خاصاً للنظر في الظروف التي تجعل العمال المتزليين عرضة للعمل الإلزامي والاعتداء الجنسي؛

(ج) تتيح آليات فعالة للإبلاغ عن سوء المعاملة والاستغلال لأنه يصعب على بعض العمال المتزليين الوصول إلى وسائل الاتصال؛

(د) تضع آلية تفتيش لرصد ظروف عمل العمال المتزليين.

كما توصي اللجنة الدولة الطرف بإذكاء الوعي لدى أصحاب العمل والسكان عموماً بضرورة حماية حقوق العمال المتزليين. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق للعمال المتزليين لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩).

١٩ - وتأسف اللجنة لأنه رغم أن اللوائح العامة للأمن والسلامة في قطاع النفط في الدولة الطرف وضعت وفقاً للمعايير الدولية، فإن اللوائح المطبقة في قطاع البناء تفتقر إلى التطابق مع القواعد والمعايير الدولية (المادة ٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالتأكد من توافق لوائح الصحة والسلامة المهنيين في قطاع البناء مع القواعد واللوائح الدولية حتى يتسنى لعمال البناء التمتع بحقوقهم بموجب المادة ٧ من العهد. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري المقبل بيانات إحصائية بشأن تفتيش مواقع البناء والحوادث في أماكن العمل والأمراض المهنية بما في ذلك النسبة المئوية للحوادث في أماكن العمل والأمراض المهنية في جميع قطاعات الاقتصاد.

٢٠ - وتشعر اللجنة بالقلق لأنه في حين يحق لضحايا التحرش الجنسي إتهام عقد عملهم، إلا أن التحرش الجنسي في مكان العمل ليس جريمة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأنه يسمح بالطلاق في الحالات التي يلحق فيها أحد الزوجين الضرر بالزوج الآخر، بينما لا يعد الاغتصاب الزوجي جريمة (المادة ٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف بإدراج تجريم التحرش الجنسي - بما في ذلك في مكان العمل - في تشريعها وكذلك جريمة الاغتصاب الزوجي وأن تحدد عقوبات تتناسب مع خطورة الجرائم. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بتمكين الضحايا من رفع شكاوى دون خوف من التعرض للانتقام.

٢١ - وتعرب اللجنة عن قلقها لأنه رغم حدوث إضرابات في الدولة الطرف، لا يزال الحق في الإضراب غير محمي بالقانون، ولأن الدولة الطرف تمسكت بالتحفظات على الفقرة ١ (د) من المادة ٨ من العهد (المادة ٨).

بالاستناد إلى معلومات الدولة الطرف التي تفيد بأن الإضرابات غير محظورة، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى سحب تحفظاتها على الفقرة ١ (د) من المادة ٨ من العهد وإلى وضع ضمانات بشأن ممارسة الحق في الإضراب.

٢٢ - وتلاحظ اللجنة بقلق أنه بموجب قانون العمل لعام ٢٠١٠، يعترف بالحق في تكوين نقابات العمال فقط لمواطني الدولة الطرف رغم التوصيات السابقة التي أصدرتها اللجنة في هذا الصدد (E/C.12/1/Add.98، الفقرة ٣٨) (المادة ٨).

تكرر اللجنة توصيتها إلى الدولة الطرف بأن توسع نطاق الحق في الانضمام إلى النقابات العمالية بحيث يشمل العمال من غير المواطنين، تمشياً مع المادة ٨ من العهد. وإذا توضع اللجنة في اعتبارها أن القوى العاملة في بعض الصناعات تتألف أساساً من العمال المهاجرين، فإنها تؤكد أهمية الاعتراف بحقهم في تكوين النقابات العمالية والانضمام إليها من أجل حماية مصالحهم بغية تحسين تمتعهم بالحقوق المنصوص عليها في العهد.

٢٣- وتشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لم تتخذ خطوات لإدراج الرعايا من غير الكويتيين في إطار نظام التأمين الاجتماعي رغم التوصيات السابقة التي أصدرتها اللجنة في هذا الصدد (E/C.12/1/Add.98، الفقرة ٤٠) (المادة ٩).

تحت اللجنة الدولية الطرف على سحب إعلانها التفسيري بشأن المادة ٩ من العهد وتمكين العمال من غير المواطنين من الاستفادة من نظم الضمان الاجتماعي القائمة على المساهمة الخاصة بمعاشات الشيخوخة والبطالة. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولية الطرف بالتأكد من أن الاستحقاقات لا تتأثر من جراء تغير صاحب العمل وأن بإمكان العمال المهاجرين استعادة مساهماتهم لدى مغادرتهم البلد، حتى وإن كانوا لم يكتسبوا الحقوق المقابلة. وتحيل اللجنة الدولية الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ١٩ (٢٠٠٧) بشأن الحق في الضمان الاجتماعي.

٢٤- ويساور اللجنة القلق إزاء الممارسات والأحكام القانونية المتعلقة بالزواج التي لا تفي بالتزامات الدولة الطرف بموجب المادة ١٠ من العهد بشأن حماية الأسرة والعناية بالأولاد المعالين والموافقة الحرة على الزواج (المادة ١٠).

تدعو اللجنة الدولية الطرف إلى ما يلي: (أ) تحديد سن ١٨ عاماً كحد أدنى لسن الزواج بالنسبة للذكور والإناث؛ (ب) إلغاء القيود المفروضة على الزواج من الأجانب أو غير المسلمين؛ (ج) ضمان ألا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المقبلين على الزواج.

٢٥- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بعدم تمتع العمال المهاجرين بظروف سكن لائقة، رغم أن تشريعات ولوائح الدولة الطرف تنص على معايير السكن الذي يوفره أصحاب العمل (المادة ١١).

توصي اللجنة الدولية الطرف بمواصلة رصد ظروف سكن العمال المهاجرين بغية ضمان حقهم في التمتع بالسكن اللائق. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بوضع معايير للاستفادة من بدل الاستئجار للتأكد من أن العمال المهاجرين الذين لا يحصلون على سكن من أرباب عملهم بإمكانهم التمتع بالسكن اللائق بأسعار معقولة. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ٤ (١٩٩١) بشأن الحق في السكن اللائق.

٢٦- ويساور اللجنة القلق لأن قانون الصحة النفسية يركز فقط على الرعاية داخل المؤسسات ولا ينظم مسألة الإبقاء فيها (المادة ١٢).

تدعو اللجنة الدولية الطرف إلى جعل قانونها الخاص بالصحة العقلية متسقاً مع المعايير الدولية المكرسة، بما في ذلك تنظيم عملية استعراض ومراقبة الإيداع والحجز في المؤسسات. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بما يلي: (أ) تدريب الأخصائيين في الصحة العقلية على تطبيق المبادئ الدولية لتقييم الصحة النفسية؛ (ب) تطوير الخدمات المجتمعية؛ (ج) ضمان إدراج خدمات الصحة العقلية في برنامج التأمين الصحي للدولة الطرف.

٢٧- وتخطط اللجنة علماً بالمهام التي تضطلع بها المديرية العامة للبيئة، إلا أنها تأسف لأنها لم تحصل على معلومات بشأن كيفية التعامل مع الشكاوى الشفوية من التلوث التي يعبر عنها السكان المقيمون قرب المواقع الصناعية المجاورة (المادة ١٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك الاتصال بالسكان المقيمين قرب المواقع الصناعية المجاورة ومنظمات المجتمع المدني بغية إيجاد حلول فيما يتعلق بتعرضهم لتلوث الهواء وغير ذلك من الشواغل البيئية.

٢٨- وتشعر اللجنة بالقلق لأن التعليم الابتدائي ليس إلزامياً للأطفال غير الكويتيين المقيمين في الدولة الطرف. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء القيود المفروضة بخصوص الالتحاق بالجامعة في الدولة الطرف (المادتان ١٣ و ١٤).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تطبيق التعليم الإلزامي على الأطفال غير الكويتيين المقيمين في الدولة الطرف على نحو متكافئ. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بضمان وصول الجميع إلى التعليم العالي على قدم المساواة، على أساس القدرات الشخصية وفقاً للفقرة ٢ (ج) من المادة ١٣ من العهد. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ خطة لتوسيع نطاق الهياكل الأساسية للتعليم العالي وكذلك تطوير نظام الزمالة لفائدة الفئات المحرومة والمهمشة، بغية تنفيذ وتأمين الحق في التعليم العالي للجميع على نحو كامل. وتحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ١٣ (١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم.

٢٩- وتأسف اللجنة لأن حقوق الإنسان لم تدرج في المناهج المدرسية على جميع مستويات التعليم في الدولة الطرف (المادة ١٣).

توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان تدريس حقوق الإنسان على جميع مستويات التعليم.

٣٠- وفي ضوء التنوع الثقافي في الدولة الطرف، يساور اللجنة القلق بشأن غياب الاعتراف بحق الأقليات وجماعات الأقليات والمجموعات في التعبير عن تنوعها الثقافي (المادة ١٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع إطار تشريعي يقر ويعترف بأن للأقليات وجماعات الأقليات والمجموعات، في جملة أمور: (أ) الحق في الاختيار الحر لتنوعها الثقافي والانتماء أو عدم الانتماء إلى المجتمع المحلي واحترام خيارها؛ (ب) الحق في الاحتفاظ بثقافتها وتعزيزها وتطويرها؛ و(ج) الحق في التنوع الثقافي وأن تكون لها تقاليد وعادات وديانات ولغات ومظاهر أخرى من مظاهر الهوية الثقافية والانتماء الثقافي. وتحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ٢١ (٢٠٠٩) بشأن حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية.

٣١- وإذ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اتخذت خطوات لحماية المواقع الأثرية في جزيرة فيلكا، تشعر بالقلق إزاء الخطر الذي يشكله تطوير مشاريع الحفاظ على مواقع أثرية أخرى في الدولة الطرف. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق إزاء التقارير المتعلقة بالوصول المحدود إلى المنتجات الثقافية مثل المواقع والتحف التاريخية (المادة ١٥).

توصي اللجنة الدولية الطرف باتخاذ تدابير من أجل التنفيذ الصحيح للقوانين واللوائح ذات الصلة الرامية إلى حماية المواقع التاريخية وإجراء تقييم منهجي لأثر تطوير المشاريع الهادفة إلى الحفاظ عليها. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بتسهيل وصول عامة السكان في الدولة الطرف إلى التراث الثقافي وتعزيزه على نحو فعال.

٣٢- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف التي من شأنها أن تشكل رقابة على التمتع بحق المشاركة في الحياة الثقافية (المادة ١٥).

توصي اللجنة الدولية الطرف بضمان ألا تقيد الرقابة بلا موجب، في سياق الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، ممارسة حقوق مثل الحق في حرية التفكير والوجدان والدين وحرية الرأي والتعبير. علاوة على ذلك، ونظراً لغياب معايير محددة فيما يخص ما ينبغي فهمه على أنه "أخلاقيات وآداب عامة"، توصي اللجنة بتولي المحاكم إصدار قرارات الرقابة تفادياً للقرارات التعسفية. وتحيل اللجنة الدولية الطرف إلى الفقرتين ١٧ و ٢٠ من تعليق اللجنة العام رقم ٢١ (٢٠٠٩) بشأن حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية.

٣٣- وتوصي اللجنة الدولية الطرف بمضاعفة الجهود لتقديم المساعدة الدولية للبلدان النامية حسب مستوى يتناسب مع مواردها وقصد الوفاء بالتزاماتها الدولية بموجب العهد من أجل تعزيز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٤- تشجع اللجنة الدولية الطرف على النظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٥- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع وعلى جميع قطاعات المجتمع، بالأخص قطاع الموظفين العاملين والسلطات القضائية ومنظمات المجتمع المدني، وإبلاغ اللجنة، في تقريرها الدوري المقبل، بالخطوات التي اتخذتها لتنفيذ الملاحظات الختامية.

٣٦- تشجع اللجنة الدولية الطرف على إشراك منظمات المجتمع المدني في تعاون بناء لتنفيذ الملاحظات الختامية على الصعيد الوطني وكذلك من أجل إعدادها وتقديمها في التقرير الدوري المقبل.

٣٧- تدعو اللجنة الدولية الطرف إلى تحديث وثيقتها الأساسية، حسب الاقتضاء، وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول).

٣٨- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم تقريرها الدوري الثالث وفقاً للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة عام ٢٠٠٨ (E/C.12/2008/2)، وذلك في تاريخ لا يتجاوز ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.